وحميته اهل الذي لانظام • الدليل السادس اخرج الطبراني في الصغير من حديث عمر
كالدارقطني من حديث عائذ المزني مرفوعاً الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وكل عاقل يعلم ان ملابسة المسلمين
لهذه المهنة الخسيسة التي لا اوضع ولا افظع ولا اشنع منها دنيا وعقلا وعرفا مع امتناع اليهود منها
تقذرا واستخباثا مناف للعلو الذي اخبر به الصادق المصدوق وموجب لعكس القضية وكثير من
الاخبار النبوية مراد بها الانشا كحديث لا تغزى مكة بعد اليوم لا تقتل قرشي بعد اليوم برفع لام تقتل
القضا في الازد والقضا في الانصار والاذان في الحبشة والخلافة في قريش ونحو ذلك مما يكثر ايراده وتخلف
هذه في الواقع ضروري لا ينكر وعدم تخلف الاخبار النبوية ضروري فلهذا قلنا انها اخبار مراد بها
الانشا ولعل حديث الاسلام يعلو من هذا القبيل فيكون في قوة امر المسلمين بان يجعلوه كما لا يتبدل
الانفس والاموال والتشديد على اعداء الله وهو ادخل في الدلالة على المطلوب • الدليل السابع
اخرج مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه امر صلى الله عليه وآله وسلم الامة بان لا يدعوهم
يمشون في وسط الطريق لما في ذلك من ظهور العز وامرهم بان يدعوهم يضطروهم الى اضيقه اظهارا
لاذلالهم واهانتهم وكراهة لمساواتهم المسلمين في جادة الطريق وفحوى الخطاب ولحنه قاضيان
بمنعهم عن مساواة المسلمين في مثل هذه الخصلة وفيما هو اشد ضررا منها على المسلمين ولا شك ان
هذه الرذيلة التي نحن بصددها اشد وافظع بل بين الخصلتين مسافات تنقطع فيها اعناق الابل وتبكي
لها الاسلام على جفونه والله المستعان • الدليل الثامن ثبت تواترا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اخرج بني النضير من ديارهم لما في ذلك من المصلحة للمسلمين وقد قرن الله تعالى الخروج من الديار
بقتل الانفس فاذا كانت مراعاة المصلحة مجوزة للاجبار لهم بمثل هذا الامر العظيم فكيف لا يجوز اجبارهم
بما هو دونه بمراحل في اضرار المجبرين وفوقه بدرجات في الصلاح • الدليل التاسع
حديث نزلوا الناس منازلهم وادلة الكتاب والسنة والاجماع قاضية بان منزلة المسلم ارفع من منزلة
الكافر فينبغي ان يعطى المسلم من المكاسب ما يليق بدرجته العلية ويعطى الكافر منها ما يليق بمرتبته
الدنية فاذا قدرنا على ذلك وجب علينا ذلك لان التنزيل المامور به واجبا ومن لم يمتثل من الكفار مقدمة
للواجب وكل مقدمة للواجب واجب فاجبار من لم يمتثل واجب • الدليل العاشر
اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن انس مرفوعا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وهولاء المباشرون لهذه النجاسات قد جمعوا بين اخوة الاسلام والايمان فلا يثبت لاحد حتى يحب لهم
ما يحب لنفسه ومجرد المحبة القلبية مع عدم ابلاغ الجهد في ايصال ما يحبه لهم اليهم مع قدرتنا عليه ليس هو
الذي ندب اليه الشارع وحض عليه ولا شك في حب زوال المانع عن الامور التي لها اصل في الوجوب
فكيف بالايمان فاذا لم يحل بيننا وبين ايماننا الا اجبار هولا الملاعين على هذا الامر فالخطب يسير والحايل

جم



حقير وكيف يصح من القادر على انفاذ الاوامر ان يدعي انه ممن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو يرى اخوانه المسلمين
في حشوش اليهود وشوارعهم يلتقطون العذرات ويجرون على شرف الاسلام الرفيع هذه المذلات
• الدليل الحادي عشر ما استنبطه الامير الحسين في الشفا والامام المهدي في الغيث من حديث
اخرجوا اليهود من الحجاز قالا لما اخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال اخرجوهم من الحجاز عرفنا ان المقصود
بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد الا رعاية المصلحة في اخراجهم منه اقوى
فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم اقوى منها في اخراجهم ولا اشكال ان امتناعهم من القيام بهذه المهنة
التي هي من اسس المصالح قادح في جواز التقرير فادح قال في الغيث هذا اقوى ما يحتج به اصحابنا
في جواز تقريرهم في بلاد العرب انتهى وهذا الاستدلال وان كان فيه عندي نظر من وجوه ليس هذا محل ايرادها
الا انه هو الدليل الذي يثبت عليه القناطر عند المتاخرين واما مخصص الامر بالاخراج بالحجاز فقد ذهب
اليه جماعة من العلماء ونصره العلامة المغربي الحسين بن محمد صاحب البدر والف في ذلك رسالة نفيسة ولكنه اذا
نظر المنصف الى ان اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وامعن النظر في المسالة
الاصولية اعني بناء العام على الخاص على جمع النفاذ دبرا ونباه على بعضها دون بعض وتامل ما ثبت في الحديث
بلفظ لا يجتمع دينان لا تبقى دينان بارض العرب لا يجتمع قبلتان ان المسلم والكافر لا تتراءى نارهما
عرف العلة التي هي الباعثة على الامر بالاخراج وعرف الزيادة التي يجب قبولها عند اكثر وطنا بالاتفاق
في ابي الجانبين هو تنبيه لزوم الالحاق بالعلة المنصوصة ولاح له ان مفهوم حديث اخرجوا اليهود من الحجاز
لا يعارض منطوق ما في الصحيحين وتقرير الادلة على وجه يلوح به رجحان وجوب اخراجهم من جميع جزيرة العرب
محتاج الى بسط طويل يخرجنا عن المقصد الذي نحن بصدده • الدليل الثاني عشر ان ملاحظة مصلحة
المسلمين اذا لم يتم الا باتعاب النفوس وتجشم المشاق فعلى الامام بذل ذلك بدليل ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع المهاجرين
والانصار بحفر الخندق وعز الاسلام التي هي رأس المصالح الدينية اذا لم تتم الا باجبار اليهود فهي اولى بالجواز من
حفر الخندق • فان قلت اذا كانت المصلحة لمثل هذا فلم لا يكون تقرير المسلمين على ذلك من هذا القبيل قلت
في التقرير مفسدة عظيمة والمصالح مطرحة بجنب المفاسد وقد صرح ائمة الاصول كابن الحاجب في المختصر والسبكي
في جمع الجوامع وابن الامام في الغاية وغيرهم ان المناسبة تنخرم بلزوم مفسدة راجحة او مساوية ولم يخالف في
ذلك الا الرازي كما حكاه في جمع الجوامع وشرحه وهو البعض الذي اشار اليه ابن الامام في شرح الغاية وانت
تعلم انه لا مفسدة في امر اليهود بذلك بما • الدليل الثالث عشر قد تواترت ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا شك ان امر المسلمين بالكف عن ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان فاذا لم يتم هذا الواجب الا باجبار
اليهود فما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوبه على ما تقرر في الاصول في مقدمة الواجب • الدليل الرابع عشر
ان حفظ الدين احد الضروريات الخمس المعروفة في الاصول وهو ايضا القسم الاول من اقسام المناسب واعلاه في
افادة الظن واقواه ولا يحفظ دين ولكن المسلمين الا بمنعهم عن ذلك واما تقريرهم على ذلك فمناسب ملغى ومعارض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)